



002522

## قرار وزاري رقم ( ٥٣ ) لعام 2012

### بشأن حظر استيراد المسدسات التشبيهية

#### وزير التجارة والصناعة

- بعد الإطلاع بالقانون رقم (43) لسنة 1964 في شأن الاستيراد ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم 32 لسنة 1969 بشأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979 في شأن الإشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 باصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم (62) لسنة 2007 بشأن قمع الغش في المعاملات التجارية .
- وعلى كتاب وزارة الداخلية رقم (748) المؤرخ 2009/9/28 .
- وعلى القرار الوزاري رقم (11) لسنة 2009 بشأن حظر استيراد مسدسات تشبيهية .
- وعلى القرار الوزاري رقم (443) لسنة 2011 بشأن تشكيل فريق عمل لإعادة النظر بالقرارات الوزارية الخاصة بالرقابة التجارية .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

#### قرر

#### مادة أولى

- يحظر على الشركات والمؤسسات التجارية ، استيراد وترويج وتسويق وعرض وبيع وتداول وحياسة الأنواع التالية من المسدسات التشبيهية :-
1. ( AIRSTRKE 240 ) .



002522

.2 ( POWER LINE 93 SERIES ) .

وجميع المسدسات المشابهة لها أو أي منتجات أخرى تعمل بنفس الأسلوب وتؤدي إلى ذات الضرر .

#### مادة ثانية

يلغى القرار الوزاري رقم 198 لسنة 2005.

#### مادة ثالثة

تتخذ كافة الإجراءات القانونية ضد كل من يخالف هذا القرار .

#### مادة رابعة

على المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. أماني خالد بورسلي

وزير التجارة والصناعة

ووزير الدولة لشؤون التخطيط والتنمية